

لوائح نظام البريد

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٥ هـ بالموافقة على لوائح نظام البريد الأربع وكذلك تعريفه أجور الخدمات البريدية ونشذرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٦) وتاريخ ١٤٠٧/٦/١ هـ .

١- لائحة الاعفاءات البريدية .

٢- لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعائث البريدية .

٣- لائحة الممنوعات البريدية وإجراءات معالجتها في حالة الأشتباه .

٤- لائحة حفظ مستندات الخدمة البريدية، والاستعلامات البريدية وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي أنتهت مدة حفظها .

٥- تعريف أجور الخدمات البريدية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية

السعودية

الأمانة العامة

لمجلس الوزراء

قرار رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء
برقم ٧/س/١٤٢٧٨ وتاريخ ١٦/٦/١٤٠٢ هـ المشتملة على
خطابات معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم ١٩٥٧ وتاريخ
١٠/٦/١٤٠٢ هـ ورقم ٢٧٨٩ وتاريخ ١٢/٨/١٤٠٦ هـ ورقم ٢٠٣٩ وتاريخ
١٠/٩/١٤٠٦ هـ المتضمنة طلب تعديل تعريفه أجور الخدمات البريدية
الحالية التي مضى عليها أكثر من ثلاث وعشرين سنة لأنها لم تعد
مواكبة للرسوم المماثلة المطبقة في معظم دول العالم لكونها زهيدة
جداً مقارنة بتكاليف الخدمة وبشكل أصبحت معه الخدمة شبه مجانية
حيث تعتبر أرخص تعريفه للخدمة البريدية في أي بلد في العالم، إذ أن
كل دول العالم تراجع تعريفه خدمات البريد دورياً وتتجه بها إلى الارتفاع
دوماً وفق توصيات مؤتمرات البريد العالمية التي تنعقد كل خمس
سنوات .

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

كما أفاد معاليه بأن حجم الإرساليات البريدية في عام ١٤٠٤هـ بلغ (٦٧٠) مليون مادة بريدية منها (١٠٣) ملايين مادة بريدية داخل المملكة فقط، والباقي خارجي وبرغم هذا الحجم الهائل من الإرساليات فإن إيرادات البريد لا تتجاوز المائة وستين مليون ريال سنوياً بينما تزيد مصروفاته عن ستمائة مليون ريال .

كما اشار معاليه إلى أن الهيكل الجديد لهذه الرسوم روعيت فيه عدة اعتبارات منها تقسيم دول العالم إلى مجموعتين، دول العالم العربي والخدمات داخل المملكة وبقية دول العالم وتخفيض الرسوم الأساسية المقررة في إطار اتفاقية اتحاد البريد العالمي بريودي جانير لعام ١٩٧٩م بالنسبة لداخل المملكة ودول الاتحاد البريدي العربي واعتماد تطبيق الرسوم الاساسية الواردة بالاتفاقية المذكورة بالنسبة لبقية دول العالم، وقد جاءت هذه الرسوم شاملة لكافة أنواع الخدمة البريدية وفي نفس مستوى الرسوم المطبقة في بعض البلدان العربية المجاورة كالكويت والعراق والإمارات والاردن، كما أن التعريفة المقترحة لم تأخذ بتوصية اتفاقية هامبورغ البريدية العام ١٩٨٤م التي رفعت نطاق الرسوم البريدية التي يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي أن تحدد على ضوءها رسوم خدماتها البريدية.

بعد الإطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٢٦٩/٧ر وتاريخ ١٤٠٦/٦/٨هـ والمشملة على خطاب معالي وزير البرق والهاتف رقم ١٨٥٤ وتاريخ ١٤٠٦/٥/٣٠هـ ومشفوعة لوائح نظام البريد التالية :

| | |
|--------------------|----------------------|
| مجموعة المتعلقة | الانظمة باختصاصات |
|--------------------|----------------------|

١-لائحة الإعفاءات البريدية .

٢-لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعائث البريدية .

٣-لائحة الممنوعات البريدية وإجراءات معالجتها في حالة الأشتباه

٤-لائحة حفظ مستندات الخدمة البريدية، والاستعلامات البريدية، وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي أنتهت مدة حفظها

حيث يشير معاليه إلى أنه قد تم إعداد تلك اللوائح استناداً إلى نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٤٠٦/١/١٦هـ القاضي بأن تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف قبل نفاذ هذا النظام (بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) بإعداد ما يلزم له من قرارات أو لوائح، وتصدر ما يقع تحت اختصاصها مع نفاذ النظام، وترفع ما نص النظام على اختصاص مجلس الوزراء بإصداره خلال فترة الستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

لذا يرجو معاليه عرض تعريفه أجور الخدمات البريدية ولوائح نظام البريد على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها .

وبعد الإطلاع على المواد رقم ١٤، ١٢، ١٠، ٤، ٣ من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ.

مجموعة
المتعلقة
الأنظمة
باختصاصات

وبعد الاطلاع على مذكرتي شعبة الخبراء رقم ٧٧ وتاريخ
١٤٠٦/٥/٨ هـ ورقم ٢٦ وتاريخ ١٤٠٧/٢/٢٣ هـ وعلى محضري الشعبة
رقم ١٥٢ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٨ هـ ورقم ٤١ وتاريخ ١٤٠٧/٣/٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصيات اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨
وتاريخ ١٤٠٧/٢/١٠ هـ ورقم ١٩ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١ هـ، ورقم ١٣
وتاريخ ١٤٠٧/٣/٨ هـ .

يقرر ما يلي

أولاً : الموافقة على تعريفه أجور الخدمات البريدية بالصيغة
المرفقة بهذا .

ثانياً : الموافقة على لوائح نظام البريد التالية بالصيغ المرفقة بهذا

:

- ١- لائحة الإعفاءات البريدية .
- ٢- لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعائث البريدية .
- ٣- لائحة الممنوعات البريدية وإجراءات معالجتها في حالة
الاشتباه.
- ٤- لائحة حفظ مستندات الخدمة البريدية. والاستعلامات
البريدية، وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي
أنتهت مدة حفظها .

مجموعة
المتعلقة
بالانظمة
باختصاصات

ثالثاً : تنشر تعريفه أجور الخدمات البريدية ولوائح نظام البريد في
الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها .
رابعاً : تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف بالعمل على خفض
تكاليف تشغيل جهاز الخدمة البريدية ورفع الانتاجية فيه .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

مجموعة
المتعلقة
الأنظمة
باختصاصات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس
الوزراء

الرقم : ٧/٧٠٠٠/ر
التاريخ : ١٣/٥/١٤٠٧هـ

الموضوع : قرار مجلس الوزراء رقم
(٨٠)

وتاريخ : ٥/٥/١٤٠٧هـ

**صاحب المعالي وزير البرق والبريد والهاتف
.. المحترم .**

بعد التحية ..

ابعث لمعاليتكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ
٥/٥/١٤٠٧هـ القاضي بما يلي :
أولاً : الموافقة على تعريف أجور الخدمات البريدية بالصيغة
المرفقة بهذا القرار .
ثانياً : الموافقة على لوائح نظام البريد التالية بالصيغ المرفقة
بالقرار :

- ١- لائحة الاعفاءات البريدية.
- ٢- لائحة التعويض عن فقد أو تلف البعائث البريدية .
- ٣- لائحة الممنوعات البريدية وإجراءات معالجتها في حالة
الأشتباه .
- ٤- لائحة حفظ مستندات الخدمة البريدية، والاستعلامات
البريدية وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد البريدية التي
أنتهت مدة حفظها .

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

ثالثاً : تنشر تعريفه أجور الخدمات البريدية ولوائح نظام البريد في
الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها .
رابعاً : تقوم وزارة البرق والبريد والهاتف بالعمل على خفض
تكاليف تشغيل جهاز الخدمة البريدية ورفع الانتاجية فيه.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك - فأمل اكمال اللازم بموجبه ..
وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد العبدالله النويصر

" لائحة "

الاعفاءات البريدية

طبقاً للمادة الرابعة من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم
م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ تكون الاعفاءات البريدية كالتالي :

المادة الأولى :

تعفى من أجور التخليص البعائث البريدية التالية :

أ- بعائث البريد المصلحي، وتشمل البعائث الرسمية المتبادلة بين
اجهزة مرفق البريد والبعائث الرسمية المتبادلة بين وزير البرق
والبريد والهاتف ومدير عام البريد، والبعائث الرسمية الموجهة من
أجهزة مرفق البريد إلى الجهات الحكومية والمؤسسات العامة
والشركات والمؤسسات الخاصة والأفراد .

مجموعة
المتعلقة
الأنظمة
باختصاصات

ب- مطبوعات المكفوفين المنقولة بالطريق السطحي أياً كان وزنها ،
ومطبوعات المكفوفين المنقولة بالطريق الجوي إذا لم يتجاوز وزنها
عشرين غراماً .

ج- البعثات التي تقضى الاتفاقيات البريدية بإعفائها .

المادة الثانية :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف القرارات والتعليمات اللازمة
 لتنفيذ هذه اللائحة.

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

" لائحة "

التعويض عن فقد أو تلف البعثات البريدية

طبقاً للمادة العاشرة من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ، تتبع القواعد التالية في تعويض المرسل عن فقد أو تلف البعثات البريدية المسجلة أو الرسمية أو الطرود .

المادة الأولى :

مرفق البريد غير مسئول عن فقد أو تلف أو تأخير أو الخطأ في معالجة أية مادة بريدية صدرت بالطريق العادي غير المسجل .

المادة الثانية :

يكون مقدار التعويض عن البعثات البريدية الداخلية كما يلي :

- أ- خمسة وسبعين ريالاً عن كل بعثة مسجلة أو رسمية .
- ب- خمسة وسبعين ريالاً - علاوة على الاجور المحصلة - عن كل بعثة منقولة عن طريق البريد الممتاز .
- ج- خمسة وسبعين ريالاً، عن كل طرد بعثة لا يزيد وزنه عن خمسة كيلو غرام .
- د- مائة وعشرة ريالاً، عن كل طرد يتراوح وزنه بين خمسة وعشرة كيلو غرام .

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

هـ- مائة وخمسين ريالاً، عن كل طرد يتراوح وزنه بين عشرة وخمسة عشر كيلو غرام.

و- مائة وثمانين ريالاً، عن كل طرد يزيد وزنه عن خمسة عشر كيلو غرام .

المادة الثالثة :

يكون مقدار التعويض عن البعثات البريدية الخارجية بموجب ما هو مقرر في الاتفاقيات البريدية .

المادة الرابعة :

تهمل طلبات التعويض عن الفقد أو التلف إذا لم يتم المرسل خلال سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإيداع بتقديم الاستعلام اللازم لذلك.

المادة الخامسة :

تنتفي مسؤولية مرفق البريد إذا ثبت أن الفقد أو التلف مرده أحد الأسباب التالية :

أ- خطأ المرسل أو إهماله .

ب- التلف الذاتي للبعيثة بسبب طبيعة محتوياتها.

ج- القوة القاهرة المؤدية إلى تلف البعيثة أو تلف المستندات الرسمية للبعيثة التي تساعد على الاستدلال على مصير البعيثة .

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

د- انقضاء مادة حفظ البعثة .

المادة السادسة:

تنتفي مسؤولية مرفق البريد عن حالات المصادرة التي تتم طبقاً
للنظم الداخلية لبلد المورد أو المصدر .

المادة السابعة :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف القرارات والتعليمات اللازمة
 لتنفيذ هذه اللائحة .

" لائحة "

الممنوعات البريدية وإجراءات معالجتها في حالة الاشتباه

طبقاً للمادة الثانية عشرة من نظام البريد الصادر بالمرسوم
الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ، تكون الممنوعات البريدية وفق
ما يلي :

المادة الأولى :

يحظر احتواء أية بعثة بريدية صادرة أو واردة إلى المملكة على
أي من الأشياء أو المواد التالية :

أ- ما يتنافى مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

ب- ما يتنافى مع أنظمة المملكة .

ج- ما يمس الامن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

د- ما يحظر دخوله أو تداوله في بلد المورد في حالة إبلاغ البريد السعودي بذلك.

هـ- المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال أو المشعة أو القابلة للتلف أو ذات الروائح الكريهة .

و- المواد التي يحتمل أن ينتج عنها ضرر للعاملين في الخدمة البريدية، أو يحتمل أن ينتج عنها تلوث أو تلف للبعاث أو المعدات البريدية .

ز- الحيوانات والحشرات الحية أو الميتة، ما لم تكن متبادلة بين جهات رسمية في بلد المورد وجهات علمية رسمية في المملكة .

ح- أوراق النقد والنقود المعدنية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة .

المادة الثانية :

عند الاشتباه في احتواء أية بعيثة بريدية على أي من الممنوعات المشار إليها في المادة السابقة - يتم فتح البعيثة المشتبه فيها، وتسوية وضعها طبقاً للنظم والقواعد المقررة .

المادة الثالثة :

إذا تبين لمرفق البريد احتواء أية بعيثة بريدية على بعاث أخرى تخص آخرين بخلاف المرسل إليه وذلك لغرض توزيعها من المرسل إليه

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

لأصحابها بأجر أو بدون أجر، فيتم التخليص على البعائث المضبوطة بأجرة مضاعفة .

المادة الرابعة :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة .

"لائحة"

حفظ مستندات الخدمة البريدية، والاستعلامات
البريدية وإتلاف أو بيع أو مصادرة المواد
البريدية التي انتهت مدة حفظها

طبقاً للمادة الرابعة عشرة من نظام البريد الصادر بالمرسوم
الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ - تتبع القواعد التالية في حفظ
وإتلاف مستندات الخدمة البريدية، والاستعلامات البريدية وفي إتلاف أو
بيع أو مصادرة المواد البريدية التي انتهت مدة حفظها:

المادة الأولى :

تحفظ مستندات الخدمة البريدية الداخلية لمدة أربعة وعشرين
شهرًا هجريًا ، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المستند .

المادة الثانية :

تحفظ مستندات الخدمة البريدية الخارجية لمدة ثمانية عشر
شهرًا هجريًا، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ المستند .

المادة الثالثة :

تحفظ المستندات المتعلقة بنزاع أو أستعلام حتى تسوية
المسألة موضوع المستند أو انقضاء ستة اشهر على تاريخ تسلم
الجهة المستعملة لإخطار من إدارة مرفق البريد بنتائج البحث وعدم
اعتراضها على هذه النتائج خلال الفترة .

المادة الرابعة :

| | |
|-----------|----------|
| الانظمة | مجموعة |
| باختصاصات | المتعلقة |

إذا اشتملت اتفاقية بريدية دولية على حكم بتعديل مدة حفظ المستندات الخارجية بعد نفاذ هذه اللائحة - فيطبق حكم الاتفاقية .

المادة الخامسة :

تقبل الاستعلامات عن البعثات البريدية الرسمية أو المسجلة أو الممتازة أو الطرود خلال عام هجري واحد يبدأ من اليوم التالي لتاريخ الايداع ويقدم طلب الاستعلام إلى أي مكتب بريدي .

المادة السادسة :

يقبل الاستعلام عن البعثات البريدية مقابل دفع الرسم المقرر، ولا يستوفى هذا الرسم إذا كان قد سبق دفعه من قبل المرسل عند الايداع .

المادة السابعة :

يكتفي برسم استعلام واحد عن بعثات بريدية متعددة اودعت في نفس الوقت وفي نفس المكتب وكان المرسل واحداً في هذه البعثات وكان المرسل إليه أيضاً واحداً .

المادة الثامنة :

جميع أنواع البعثات التي لم يتيسر تسليمها لأصحاب الحق فيها، تحفظ بمكاتب التوزيع مدة ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إلى هذه المكاتب، ما لم تحمل رغبة المرسل بإعادتها قبل هذه المدة، فتعاد حينئذ، إلى مصدرها ، كما تحفظ جميع أنواع البعثات المعادة للمرسل منهم بمكاتب المصدر تحت طلبهم لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ إعادتها .

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

المادة التاسعة :

تعتبر البعائث التي اودعت في البريد ولم يتيسر ، لأي سبب من الأسباب، تصديرها إلى جهاتها أو توزيعها خلال المدة المحددة في المادة السابقة، أو لم يتسن استئناف إرسالها أو إعادتها للمرسل منهم، في حكم البعائث المهملة .

ولا يسوغ اعتبار البعائث مهملة إلا بعد أن تقوم المكاتب البريدية باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتسليم هذه البعائث لأصحاب الحق فيها، ويتعذر عليها ذلك .

المادة العاشرة :

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة - يعتبر من البعائث المهملة ما يلي :

- أ- البعائث التي لا تحمل عنواناً، أو يكون العنوان ناقصاً أو غير مقروء أو يشتمل على عبارات مخلة بالأداب العامة .
- ب- البعائث التي لم تستكمل الاجرة .
- ج- البعائث التي لم تطلب خلال مدة حفظها .
- د- البعائث التي ترد بدون غلاف .
- هـ- البعائث التي يرفض المرسل إليهم تسلمها، ما لم يكن عنوان مرسلها معروفاً .

المادة الحادية عشرة :

مجموعة المتعلّقة
الانظمة باختصاصات

يجري التأشير على بعيثة مهمة، سواء كانت مرسله إلى قسم المهملات أو إلى مكتب المصدر، بالسبب الذي أهملت البعيثة من أجله، ويوقع الموظف المختص بجانب هذا التأشير ويثبت اسمه والتاريخ بجانب توقيعه، كما يجري شطب اسم الجهة المرسله إليها البعيثة بطريقة لا تطمس اسم هذه الجهة، وكتابة كلمة " معاد " مع وضع سهم يتجه من هذا التأشير نحو ختم مكتب المصدر .

المادة الثانية عشر :

ترسل البعثات المهمة إلى قسم المهملات المختص بعد فرزها بين عادي ومسجل، وحزم كل نوع على حده، مشفوعة بكشفين، أحدهما يوضح فيه إجمالي عدد البعثات العادية والآخر يوضح فيه تفصيل البعثات المسجلة واحدة واحدة .

المادة الثالثة عشرة :

بعد تسليم الموظف المختص بقسم المهملات للإرسالية الواردة، يقوم بفتحها، ويطابق محتوياتها على ما هو مقيد بالكشف المرفق معها، ويوقع رئيس قسم المهملات في أسلف الكشف ويختم بختم القسم ذي التاريخ، كما تختتم البعثات المهمة الواردة بختم التاريخ كذلك وفي حالة ظهور نقص في المحتويات أو عدم ورود الكشف رفق الإرسالية، فيجري إثبات ذلك في محضر .

المادة الرابعة عشرة :

تحفظ البعثات المهمة بقسم المهملات تحت طلب أصحاب الحق فيها (المرسل أو المرسل إليه) ، طبقا لما يلي :

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

أ- الجرائد والمجلات والمطبوعات ، لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إلى القسم .

ب- الخطابات العادية، لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصولها إلى القسم .

ج- الخطابات المسجلة الصادرة والطرود البريدية، لمدة ستة أشهر من تاريخ وصولها إلى القسم .

المادة الخامسة عشرة :

يجري فتح البعائث المهملة التي انتهت مدة حفظها المقررة، بمعرفة لجنة من ثلاثة موظفين يشكلها مدير عام البريد أو من يفوضه، وتقوم اللجنة باثبات محتويات البعائث بشكل تفصيلي في محضر يوقع عليه أعضاء اللجنة .

المادة السادسة عشرة :

إذا تبين بعد فتح البعثة احتواؤها على أشياء ذات قيمة مشروعة أو مستندات مهمة وأمكن معرفة اسم مرسلها، فتعاد إلى مكتب المصدر الأصلي لتسليمها إليه، فإذا لم يتمكن المكتب من تسليمها خلال خمسة عشر يوماً، أعيدت ثانية لقسم المهملات لحفظها مع البعائث التي لم يستدل على أصحاب الحق فيها .

أما البعثة المحتوية على أشياء ذات قيمة مشروعة أو مستندات مهمة وتعذر معرفة اسم مرسلها أو عنوانه أو اسم المرسل إليه وعنوانه، فتعامل وفق حكم المادة التالية :

| | |
|-----------|----------|
| الانظمة | مجموعة |
| باختصاصات | المتعلقة |

المادة السابعة عشرة :

بعد انقضاء مدة الحفظ السابقة، يجري بيع الأشياء ذات القيمة المالية المشروعة بالمزاد العلني، وتحفظ قيمتها كأمانات لمدة سنتين من تاريخ بيعها تحت طلب أصحاب الحق فيها، فإذا انقضت مدة السنتين دون أن يظهر أصحاب الحق فيها، تودع في بيت المال .
أما المستندات المهمة فتعامل، بعد انقضاء مدة حفظها معاملة البعائث غير ذات القيمة.

المادة الثامنة عشرة :

إذا تبين بعد فتح البعثة احتواؤها على أشياء مخالفة للأنظمة والتعليمات وليست لها قيمة مشروعة، فيتم اتلافها في الحال بمعرفة اللجنة المشار إليها في المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة ، وبموجب محضر يثبت ذلك .

أما إذا كانت الأشياء المذكورة ذات قيمة مشروعة، فتصادر وتباع في المزاد العلني، وتودع قيمتها في بيت المال .

وفي كل الأحوال، لا تخل الأحكام المتقدمة في هذه المادة بما تقرره الأنظمة .

المادة التاسعة عشرة :

يجري إتلاف البعائث التي لا تحتوي على أشياء ذات قيمة، بعد فتحها ، بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة وبموجب محضر تنظمه بذلك.

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

المادة العشرون :

تعامل الإرساليات والطرود البريدية الواردة من خارج المملكة وفق أحكام الاتفاقيات البريدية، على أن يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك في حالات بيع هذه الطرود بعد انتهاء مدة حفظها .

المادة الحادية والعشرون :

يصدر وزير البرق والبريد والهاتف القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

تعريف أجور الخدمات البريدية

تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة من نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٤ وتاريخ ١٤٠٦/٢/٢١هـ تحدد أجور الخدمات البريدية على النحو التالي :

أولاً : الأبعاد والأوزان :

المادة الأولى :

أ- يجب إلا يجاوز وزن مواد بريد الرسائل الحدود الموضحة أدناه :

| نوع المادة | الحد الأقصى للوزن |
|------------|-------------------|
| الرسائل | ٢ كيلو جرام |

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

| | |
|--------------------------------|---|
| المطبوعات | ٢ كيلو جرام ترفع إلى ٥ كج بالنسبة للمجلدات التي لا يمكن تجزئتها |
| مكتوبات المكفوفين | ٧ كيلو جرام |
| الرزم الصغيرة والرسائل الصوتية | ١ كيلو جرام |

ب- لا يجوز أن يزيد وزن الطرد عن ٢٠ كيلو جرام للدخل و ١٠ كيلو جرام للخارج .

المادة الثانية :

أ- يجب إلا يقل الحد الأقصى لأبعاد مواد بريد الرسائل عما يأتي :

١- بطاقة البريد: يجب إلا تقل أبعادها عن ١٤٠×٩٠مم مع تسامح قدرة ٢مم. ولا تزيد حدودها القصوى عن ١٤٨×١٠٥مم مع تسامح قدره ٢مم .

٢- باقي مواد بريد الرسائل :

أ- إذا كانت غير اسطوانية الشكل فيجب إلا تقل حدودها الدنيا عن ١٤٠×٩٠مم ولا تزيد حدودها القصوى على ٩٠٠مم لمجموع الطول والسمك والعرض وبشرط إلا يزيد أي بعد على ٦٠٠مم .

ب- إذا كانت المادة اسطوانية الشكل فيجب إلا يقل مجموع طولها وضعف قطرها عن ١٧٠مم ومع ذلك يمكن قبولها إذا كانت تقل أبعادها عن ذلك متى كانت مزودة

بطاقة (عنوان) مستطيلة من الكرتون أو الورق المقوي لا تقل أبعادها عن ١٤٠×٧٠مم، ويجب إلا يزيد حدها الأقصى على ١٠٤٠مم لمجموع الطول وضعف القطر بشرط إلا يزيد أي بعد منها على ٩٠٠مم .

ب- لا يجوز أن يزيد مقاس أحد جوانب الطرد عن ١,٥ متر وإلا يزيد مقاس مجموع طول الطرد مع محيطه الأكبر مأخوذاً باتجاه غير الطول على ثلاثة أمتار .

ثانياً : المواد البريدية المنقولة بالطريق السطحي :

| م | نوع المادة | فئات الأوزان | داخل المملكة وسائر الدول العربية | | بقية دول العالم | |
|---|--|--|--|------|--------------------|------|
| | | | هلة | ريال | هلة | ريال |
| ١ | الرسائل | لغاية ٢٠ جرام عن كل ٢٠ جرام إضافية أو كسورها | ٥٠ ٢٥ | | ١ | ٥٠ |
| ٢ | البطاقات البريدية | عن كل بطاقة | ٢٥ | | | ٥٠ |
| ٣ | الصحف والمجلات والمطبوعات العادية (غير الدورية) | لغاية ١٠٠ جرام عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | ٥٠ | ١ | ٢ | ٧٥ |
| ٤ | الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية | لغاية ١٠٠ جرام عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | ٥٠ ٢٥ | | ١ | ٥٠ |
| ٥ | الرزم الصغيرة | لغاية ١٠٠ جرام | ٥٠ | ١ | ٣ | |

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

| | | | | | | |
|---|----|--|----|------------------------------------|------------------|---|
| ١ | ٥٠ | | ٧٥ | عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | والرسائل الصوتية | |
| ١ | | | ٥٠ | قسائم دولية قسائم عربية | قسائم الجواب | ٦ |

ثالثاً : المواد البريدية المنقولة بالطريق الجوي :

| م | نوع المادة | فئات الأوزان | داخل المملكة وسائر الدول العربية | | بقية دول العالم | |
|---|--|------------------------------------|--|------|--------------------|------|
| | | | هـللة | ريال | هـللة | ريال |
| ١ | الرسائل | لغاية ١٠ جرام | ٧٥ | | ٥٠ | ١ |
| | | عن كل ١٠ جرام إضافية أو كسورها | ٥٠ | | | ١ |
| ٢ | البطاقات البريدية | عن كل بطاقة | ٥٠ | | | ١ |
| ٣ | الصحف والمجلات والمطبوعات العادية (غير الدورية) | لغاية ١٠٠ جرام | | ٢ | ٥٠ | ٤ |
| | | عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | ٢٥ | ١ | ٥٠ | ٢ |
| ٤ | الصحف والمجلات والمطبوعات الدورية | لغاية ١٠٠ جرام | ٥٠ | ١ | | ٣ |
| | | عن كل ١٠٠ جرام أو كسورها | | ١ | | ٢ |
| ٥ | المطبوعات البارزة | عن كل ١٠٠ جرام | ٥٠ | | | ١ |

مجموعة
المتعلقة
بالأنظمة
باختصاصات

| | | | | أو كسورها | لاسـتعمال المكفوفين | |
|---|----|---|----|------------------------------------|----------------------------|---|
| ٦ | | ٣ | | لغاية ١٠٠ جرام | الرزم الصغيرة | ٦ |
| ٢ | ٥٠ | ١ | ٧٥ | عن كل ١٠٠ جرام إضافية أو كسورها | والرسائل الصوتية | |
| ١ | | | ٥٠ | عن كل رسالة | الرسائل الجوية المظروفة | ٧ |

رابعاً : الخدمات البريدية الخاصة :

| م | نوع الخدمة | داخل المملكة وسائر الدول العربية | | بقية دول العالم | |
|---|--------------------------------|--|------|--------------------|------|
| | | ريال | هللة | ريال | هللة |
| ١ | التسجيل | ٢ | | ٢ | |
| ٢ | الاستعلام | ٢ | | ٢ | ٥٠ |
| ٣ | اشعار الاستلام (عند الايداع) | ٢ | | ٢ | |
| ٤ | طلب الاسترداد وتعديل العنوان | ٢ | | ٢ | |

خامساً : الطرود البريدية المنقولة بالطريق السطحي في داخل المملكة :

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

| الرسوم | | فئات الأوزان | م |
|--------|-------|-------------------------|---|
| ريال | هـللة | | |
| ٥ | | لغاية ١ كيلو جرام | ١ |
| ١٠ | | أكثر من ١-٥ كيلو جرام | ٢ |
| ١٥ | | أكثر من ٥-١٠ كيلو جرام | ٣ |
| ٢٥ | | أكثر من ١٠-٢٠ كيلو جرام | ٤ |

مجموعة
المتعلقة

الأنظمة
باختصاصات

سادساً : الطرود البريدية المنقولة بالطريق الجوي في داخل المملكة :

يضاف إلى الأجرة المحددة للطرود المنقولة بالطريق السطحي في داخل المملكة، مبلغ عشرة ريالات عن كل كيلو جرام أو جزء منه ينقل بالطريق الجوي في داخل المملكة .

سابعاً : البريد الممتاز :

| بقية دول العالم | | داخل المملكة وسائر الدول العربية | | فئات الأوزان |
|-----------------------|------|----------------------------------|------|---|
| ريال | هللة | ريال | هللة | |
| ١٠٠ | | ٥٠ | ٥ | لغاية ٥٠٠ جرام عن كل ٥٠٠ جرام إضافية أو كسورها |
| حسب تكلفة النقل الجوي | | | | |

ثامناً : الطرود البريدية الخارجية :

تحدد أجور الطرود البريدية الخارجية بقرار من الوزير المختص، على ضوء الحصص والأجور المنظمة باتفاقية البريد العالمية .

تاسعاً : الاشتراك في الصناديق البريدية .

مجموعة المتعلّقة
الانظمة باختصاصات

يستوفى رسم اشتراك مقداره ثلاثمائة ريال عن مدة ثلاث سنوات عن كل صندوق، إضافة إلى مبلغ خمسة ريالات لتأمين مفتاح صندوق البريد لمرة واحدة .

عاشراً : الحوالات الداخلية :

| ايضاحات | الرسم | | م |
|--|-------|---------|---|
| | ريال | هـلـكـة | |
| ٢% رسم نسبي من مبلغ الحوالة على إلا يقل الرسم عن ٢ ريال . | | | ١ |
| أقصى قيمة للتحويل (٢٠٠٠) ريال . | | | ٢ |
| الرسم الواجب تحصيله عن حوالة برقية أو الكترونية هو الرسم المقرر على حوالة عادية مضافاً إليه أجره البرقية أو أجره البريد الالكتروني . | | | ٣ |
| رسم علم دفع وقت السحب . | ٢ | | ٤ |
| رسم علم دفع بعد السحب | ٢ | | ٥ |
| ويضاف إلى هذين الرسمين الواردين في ٤،٥ أجره خطاب جوي إذا طلب المرسل الإجراء البريدي الجوي أو أجره البرقية إذا طلب ذلك برقية . | | | ٦ |
| رسم تجديد المدة : يستوفى نفس الرسم السابق تحصيله على الحوالة ذاتها . | | | ٧ |
| رسم تصريح بالدفع : يستوفى نفس الرسم السابق تحصيله على الحوالة ذاتها . | | | ٨ |

مجموعة
المتعلقة
بالأنظمة
باختصاصات

**أحد عشر : رسوم التأمين وما يتبعها عن (الخطابات، العلب،
الرزم الصغير، والطرود الداخلية) :**

١- يتم تحصيل (٢) ريالين عن كل (٢٠٠) مائتي ريال سعودي أو كسورها من القيمة المصرح بها وبحد أدنى قدره (١٠) عشرة ريالات بالإضافة إلى أجرة التسجيل المقررة وأجرة النقل السطحي أو الجوي .

٢- الحد الأقصى للتأمين ٢٠٠٠ ألفاً ريال سعودي من القيمة المصرح بها .

ثاني عشر : البريد الإلكتروني :

المجموعة الأولى : دول مجلس التعاون
المجموعة الثانية : الدول العربية الأخرى
المجموعة الثالثة : الدول الأوربية والآسيوية، عدا اليابان وكوريا الجنوبية وتايلاند
المجموعة الرابعة : الدول الأفريقية ودول الأمريكتين الشمالية والجنوبية واليابان وأستراليا ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية وتايلاند وأية دولة أخرى .

ب- تكون رسوم التسليم والتسلم كما يلي :

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

| المجموعة | صفحة العنوان مع أول صفحة حتى مقاس أ/٤ | عن كل صفحة تالية أو جزء منها |
|----------|--|---------------------------------|
| الأولى | (٧، ١٤) اربعة عشر ريالاً وسبعون هللة | (٧) سبعة ريالات |
| الثانية | (٢٠) عشرون ريالاً | (١٢) اثنا عشر ريالاً |
| الثالثة | (٤٥) خمسة وأربعون ريالاً | (١٦) ستة عشر ريالاً |
| الرابعة | (٥٠) خمسون ريالاً | (٢٢) اثنان وعشرون ريالاً |

ج- يضاف مبلغ ريالات لكل صفحة بعد الصفحة الثانية، وبعد أقصاه خمسة عشر ريالاً، للإرسالية المطلوب توزيعها عن طريق البريد الممتاز داخل المملكة، أما الإرسالية المطلوب توزيعها بالبريد الممتاز داخل دول أخرى، فيستوفى الرسم الاضافي وفق ما تحدده إدارة البريد في تلك الدولة .

د- تضاف نسبة عشرين في المائة (٢٠%) من الرسوم الموضحة في الفقرة "ب" أعلاه على الصفحة مقاس (ب/٤) .

جهة التوزيع

| | | |
|----------------------|--------------------------------|-----------------|
| ٤٠٥٠٠٠٠ | وزارة المالية والاقتصاد الوطني | الرياض |
| ٠٢٥٥٨٧٧٧٤/٠٢٥٥٨٢٢٢١ | مالية مكة المكرمة | مكة المكرمة |
| ٠٢٦٢١٥٩٠٩ | مالية جدة | جدة |
| ٠٢٨٢٢٢٩١٨/٠٢٨٢٢٢٣٥٥ | مالية المنطقة الشرقية | المنطقة الشرقية |
| ٠٤٨٢٦٠٤٣٣ | مالية المدينة المنورة | المدينة المنورة |
| ٠٢٧٣٦٩٩٩٤ /٠٢٧٣٢٣٨١٠ | مالية الطائف | الطائف |
| ٠٦٣٢٣١٥٤٩/٠٦٣٢٣١٤٤٦ | مالية القصيم | القصيم |
| ٠٦٥٣٢١١٤٨ | مالية حائل | حائل |
| ٠٤٣٢٢٥٥٧٧/٠٤٣٢٢٨٤٤٤ | مالية ينبع | ينبع |
| ٠٤٤٣٢١٩٠٠ | المكتب المالي بضاء | بضاء |
| ٠٤٢٨٢٣٢٨ | المكتب المالي بأمّالج | أمّالج |
| ٠٤٤٦٣٣٣٢٨ | المكتب المالي بتيماء | تيماء |
| ٠٢٤٢٢١٩٢٧/٠٢٤٢٢١٠١٨ | المكتب المالي برباع | رباع |
| ٠٧٧٤٢١٠١٦ | المكتب المالي بالليث | الليث |
| ٠٤٤٤٢١٨٨٣ | المكتب المالي بالوجه | الوجه |
| ٠٤٨٨٤١٤٢٤/٠٤٨٨٤٠٧١٣ | المكتب المالي بالعلاء | العلاء |
| ٠٤٦٤٢٣٧٠٠/٠٤٦٤٢١٨١١ | مالية القريات | القريات |
| ٠٤٦٦٢١٩٠٤ | مالية عرعر | عرعر |
| ٠٤٤٢٢١٤٣٨ | مالية تبوك | تبوك |
| ٠٧٧٢٥١٢٢٨/٠٧٢٥١٢٧٧ | مالية الباحة | الباحة |
| ٠٧٢٢٤٦٣٨٩/٠٧٢٢٤٦٣٠٥ | مالية عسير | عسير (أبها) |
| ٠٧٢٢٢١٦٧٧/٠٧٢٢٢١٦٧٨ | مالية جازان | جازان |
| ٠٧٦٢٢٦٢٧٣/٠٧٦٢٢٦٢٧٤ | المكتب المالي ببيشة | بيشة |
| ٠٧٢٥٥٠١٦ | المكتب المالي بطهران الجنوب | طهران الجنوب |
| ٠٧٧٢٢٠٥٦٤ | المكتب المالي بالقنفذة | القنفذة |

مجموعة
المتعلقة

الانظمة
باختصاصات

نجران
الجوف
مالية نجران
مالية الجوف
الأنظمة المطبوعة حتى تاريخ ٢٦/١٢/١٤١٧ هـ
٠٧٥٢٢١٧٦١
٠٤٦٢٤١٨٥٥

| عدد النسخ | الطبعة | القيمة | تاريخها | الأداة | اسم النظام | م |
|-----------|-------------------------|--------|-------------------|--------|---|----|
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/٢٠ هـ | ٥ | ١٠٢/٧/١٢ هـ | ٤٦/م | نظام التحكم ولائحته التنفيذية | ١ |
| ٥٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/٢١ هـ | ٩ | ١٤٠٤/٥/٤ هـ | ٥/م | نظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية | ٢ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/٢٤ هـ | ٧ | /٢/٢١ هـ ١٤٠٦ | ٤/م | نظام البريد ولوائحه التنفيذية | ٣ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/١٠ هـ | ٥ | /٤/١٩ هـ ١٤٠٦ | ٨/م | نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية | ٤ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/٢٧ هـ | ١١ | /٥/١٠ هـ ١٤٠٦ | ١٠/م | نظام الدفاع المدني ولائحته التنفيذية | ٥ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/١٣ هـ | ٥ | /٩/١٢ هـ ١٤٠٦ | ٢٢/م | نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها | ٦ |
| ٢٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/١٤ هـ | ٥ | /٤/٢٠ هـ ١٤٠٧ | ٨/م | نظام جمعية الكشافة العربية السعودية | ٧ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/١٠ هـ | ٥ | /١٠/١٩ هـ ١٤٠٧ | ٥٥/م | نظام الإنجادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية | ٨ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٩/٥/١ هـ | ٥ | /٣/٢٧ هـ ١٤٠٨ | ٩/م | نظام صيد واستثمار وحماية الثروة المائية الحية في المياه الاقليمية للمملكة | ٩ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٩/٥/١ هـ | ١٢ | /٩/٨ هـ ١٤٠٦٣ | ٥٠/م | نظام معهد الدراسات الدبلوماسية | ١٠ |
| ٢٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/١٦ هـ | ٥ | /٩/١١ هـ ١٣٨٢ | ٤٢/م | الاتفاق الاقتصادي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية | ١١ |
| ٥٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٠/١٦ هـ | ٥ | /٥/٢٩ هـ ١٤٠٤ | ١١/م | نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية | ١٢ |
| ٥٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٩/٩/١٢ هـ | ٨ | /٤/٢٠ هـ ١٤٠٧ | ٧/م | نظام الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية | ١٣ |
| ٢٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٨/١٢/٢٦ هـ | ٨ | /٨/٢٥ هـ ١٤٠٧ | ٤٧/م | نظام الأنواط العسكرية واللائحة التنظيمية | ١٤ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤٠٩/٥/١ هـ | ٥ | ١٤٠٨/٩/٨ هـ | ٤٦/م | نظام عقوبات إنتحال صفة رجل السلطة العامة | ١٥ |
| ٣٠ ٠٠ | الاولى ١٤١٠/٦/١ هـ | ٥ | ١٤٠٩/٥/٩ هـ | ١٢/م | نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية | ١٦ |
| ٣٠ | الاولى | ٥ | /٦/١٠ | ٢٨/م | نظام براءات الاختراع | ١٧ |

مجموعة
المتعلقة
بالأنظمة
باختصاصات

| ١٨ | نظام الوثائق والمحفوظات (١) | م / ٥٤ | ١٤٠٩ هـ | ٥ | ١٢ / ٩ / ١٤٠٩ هـ | ٠٠ |
|----|---|----------------|---------|--------|-------------------|-----------|
| ١٩ | نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات | م / ٥٥ | ١٤٠٩ هـ | ٥ | ١ / ٦ / ١٤١٠ هـ | ٣٠ |
| ٢٠ | نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان | م / ٢ | ١٤٠٩ هـ | ٧ | ١٠ / ١٠ / ١٤١٠ هـ | ٥٠ |
| ٢١ | نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية | م / ٥٨ | ١٤٠٧ هـ | ٩ | ٣ / ١١ / ١٤١٠ هـ | ٥٠ |
| ٢٢ | قواعد تنظيم خدمات حجج الداخل | م / ٨٢ ق م | ١٤١٠ هـ | ٥ | ٦ / ٥ / ١٤١٠ هـ | ٣٠ |
| ٢٣ | نظام المؤسسة العامة للموانيء | م / ١٣ | ١٣٩٧ هـ | ٥ | ٧ / ٤ / ١٣٩٧ هـ | ٤٠ |
| ٢٤ | لائحة ضوابط دخول القوارب (السناييك) إلى موانيء المملكة | م / ١٤٨ ق م | ١٤٠٩ هـ | ٥ | ٢٠ / ٨ / ١٤١١ هـ | ٢٠ |
| ٢٥ | نظام مكتبة الملك فهد الوطنية | م / ٩ | ١٤١٠ هـ | ٥ | ١٣ / ٥ / ١٤١١ هـ | ٢٠ |
| ٢٦ | لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية | م / ١٠٧ ق م | ١٤١٠ هـ | ٥ | ٢٥ / ٦ / ١٤١١ هـ | ٥٠ |
| ٢٧ | نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام | م / ٥٦ | ١٤٠٩ هـ | ٦ | ٢٤ / ١٠ / ١٤١١ هـ | ٤٠ |
| ٢٨ | لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات بيع وتوزيع المحروقات | م / ١ ق م | ١٤١٠ هـ | ٥ | ٢٣ / ٣ / ١٤١١ هـ | ٥٠ |
| م | اسم النظام | الأداة | تاريخها | القيمة | الطبعة | عدد النسخ |
| ٢٩ | لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب | م / ١ ق م | ١٤١٠ هـ | ٥ | ٢٣ / ٣ / ١٤١١ هـ | ٥٠ |
| ٣٠ | لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر | م / ١ ق م | ١٤١٠ هـ | ٥ | ٢٣ / ٣ / ١٤١١ هـ | ٥٠ |
| ٣١ | لائحة قواعد السلامة الواجب اتباعها في مواقع الانشاءات | م / ١ ق د | ١٤١٠ هـ | ٥ | ٢٣ / ٣ / ١٤١١ هـ | ٥٠ |
| ٣٢ | لائحة شروط السلامة ووسائل الأطفاء والمراقبة والانداز الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة | م / ١ ق د | ١٤١٠ هـ | ٥ | ٢٣ / ٣ / ١٤١١ هـ | ٥٠ |
| ٣٣ | لائحة شروط السلامة وسبل الحماية | م / ٤ | ١٤١٠ هـ | ٥ | ٢٤ / ٤ / ١٤١١ هـ | ٥٠ |

**مجموعة
المتعلقة
باختصاصات
الانظمة**

| | | | | | |
|------|---|---------------|----------|--|----|
| ٥٠ | ٥ | ١٤١٠هـ | ٢/د | الواجب توافرها في مجال بيع وتخزين اسطوانات الغازات البترولية ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسال | |
| ٥٠ | ٥ | ١٤١٠هـ /٤/٢٤ | ق م /٢/د | لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ملاعب الاطفال بالحدائق العامة وفي مدن ملاهي وألعاب الأطفال | ٣٤ |
| ٥٠ | ٥ | ١٤١٠هـ /٤/٢٤ | ق م /٢/د | لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في ورش إصلاح السيارات والآليات | ٣٥ |
| ٥٠ | ٥ | ١٤١٠هـ /٤/٢٤ | ق م /٢/د | لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المخازن | ٣٦ |
| ٥٠ | ٥ | ١٤١٠هـ /٤/٢٤ | ق م /٢/د | لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين | ٣٧ |
| ٥٠ | ٥ | ١٣٩٢/٨/٥ | ٤٥/٥ | نظام دارة الملك عبد العزيز | ٣٨ |
| ٥٠ | ٦ | ١٣٩٧هـ /٧/١٠ | ٤٨/م | نظام مجلس الخدمة المدنية | ٣٩ |
| ٣٠ | ٦ | ١٤٠٠هـ /١٠/٣٦ | ٣٧/م | نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٤٠ |
| ٥٠ | ٩ | ١٤٠٣هـ /٧/١٣ | ٤٧/م | نظام تعريفه الطيران المدني ولائحته التنفيذية | ٤١ |
| ١٠ | ٥ | ١٤٠٩هـ /١٢/١٧ | ٦١/م | نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية | ٤٢ |
| ١٠٠٠ | ٥ | ١٤١٠هـ /٥/١٩ | ١١/م | نظام حماية حقوق المؤلف | ٤٣ |
| ١٠٠٠ | ٥ | ١٤١٢هـ /٥/١٣ | ١٢/م | نظام المحاسبين القانونيين | ٤٤ |
| ١٠٠٠ | ٥ | ١٤١٢/٩/٧ هـ | ٣٦/م | نظام الابداع | ٤٥ |
| ١٠٠٠ | ٥ | ١٤١٢هـ /١٢/٢٨ | ٢٥/م | قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان | ٤٦ |
| ١٠٠٠ | ٦ | ١٣٩٨/٥/٣ هـ | ٢٢/م | نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية | ٤٧ |
| ١٠٠٠ | ٦ | ١٤٠٣هـ /٧/١٠ | ٤٢/م | نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة | ٤٨ |
| ١٠٠٠ | ٧ | ١٤١٢هـ /٨/٢٧ | ٩١/م | نظام مجلس الشورى | ٤٩ |
| ١٠٠٠ | ٥ | ١٤١٠هـ /٤/٢٤ | ق م /٢/د | لائحة مسؤوليات المختص باعمال السلامة والامن الصناعي في الوزارات | ٥٠ |

| م | اسم النظام | الأداة | تاريخها | القيمة | الطبعة | عدد النسخ |
|----|--|-------------|-------------------|--------|------------------------|-----------|
| ٥١ | والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات | ق م ٢/د | /٤/٢٤ هـ ١٤١٠ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٤/٨/١٥ | ١٠٠٠٠ |
| ٥٢ | لائحة اشتراطات السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مجال الأنشطة الفنية والتجارية | ق م ٢/د | /٤/٢٤ هـ ١٤١٠ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٤/٨/١٥ | ١٠٠٠٠ |
| ٥٣ | لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق بمحطات وقطارات ومخازن الخطوط الحديدية | ق م ٢/د | /١١/١٣ هـ ١٤١٣ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٤/٨/١٥ | ١٠٠٠٠ |
| ٥٤ | لائحة شروط السلامة والحماية الواجب توافرها في مجال عمليات تركيب وتشغيل معدات القطع واللحام | ق م ٢/د | /١١/١٣ هـ ١٤١٣ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٤/٨/١٥ | ١٠٠٠٠ |
| ٥٥ | نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية | م/٤ | /٣/٢٨ هـ ١٤١٣ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٤/٨/٢٩ | ٤٠٠٠٠ |
| ٥٦ | لائحة شروط السلامة وسبل الوقاية وتجهيزات الإنذار والإطفاء الواجب توافرها في الفنادق وبيوت الشباب والمنشآت المماثلة | ق م ١٢/د | /١/٢١ هـ ١٤١٤ | ٥ | الاولى ١٤١٥/١/٢٩ | ١٠٠٠٠ |
| ٥٧ | نظام مجلس التعليم العالي والجامعات | م/٨ | ١٤١٤/٦/٤ هـ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٥ | ١٠٠٠٠ |
| ٥٨ | اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية | م/٥ | /٢/٢١ هـ ١٤٠٩ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٥/١٢/٤ | ٥٠٠٠٠ |
| ٥٩ | اتفاق نتجنب الأزواج الضريبي بتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات مؤسسات الملاحة الجوية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية التونسية مع مذكرة التفاهم | م/٥٠ | /١٠/١٦ هـ ١٤٠٩ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٥/١٢/٤ | ٥٠٠٠٠ |
| ٦٠ | اتفاقية تبادل الإعفاء الضريبي على نشاطات مؤسسات النقل الجوي بين حكومة المملكة العربية السعودية | م/٥٩ | /١١/١٢ هـ ١٤٠٩ | ٥ | الاولى هـ ١٤١٥/١٢/٤ | ٥٠٠٠٠ |

مجموعة
المتعلقة
باحتصاصات
الانظمة

| وحكومة الجمهورية التركية | | | | | |
|--|---------------------------|----|-------------------|-------|----|
| ٥٠٠٠ | الاولى • ١٤١٥/١٥/٤ هـ | ٥ | /١١/٣٦ هـ ١٤١٠ | م ٣٦/ | ٦١ |
| اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية كوريا الجنوبية للإعفاء المتبادل من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين | | | | | |
| ٥٠٠٠ | الاولى • ١٤١٥/١٢/٤ هـ | ٥ | /١٠/٣٠ هـ ١٤١١ | م ٣٦/ | ٦٢ |
| اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية اندونيسيا للإعفاء المتبادل من تسديد الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات مؤسسات النقل الجوي التابعة لكلا البلدين | | | | | |
| ١٠٠٠ | الاولى • ١٤١٦/٨/١ هـ | ٥ | /١٠/٣٦ هـ ١٤١٥ | م ١٢/ | ٦٣ |
| نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية | | | | | |
| ١٠٠٠ | الاولى • ١٤١٧/٦/٣٠ هـ | ٣٩ | ١٣٨٩/٩/٦ ٥ | م ٢١/ | ٦٤ |
| نظام العمل والعمال | | | | | |
| ١٠٠٠ | الاولى • ١٤١٧/١٢/٣٦ هـ | ٥ | /١٢/٣٩ هـ ١٤١٢ | م ٣٦/ | ٦٥ |
| نظام مكافحة الرشوة | | | | | |

مجموعة
المتعلقة
بالأنظمة
باختصاصات

الأنظمة التي أعيد طبعها حتى تاريخ ١٤١٧/٦/٣٠ هـ

| م | اسم النظام | الأداة | تاريخها | القيمة | الطبعة | عدد النسخ |
|----|--|--------|---------------|--------|--------------------------|-----------|
| ١ | نظام البريد ولوائحه التنفيذية | م/٤ | ٢١/٣/١٤٠٦ هـ | ٧ | الثانية ١٤١١/١٠/٧ هـ | ٥٠٠٠ |
| ٢ | النظام الأساسي للإتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية | م/٥٥ | ١٩/١٠/١٤٠٧ هـ | ٥ | الثانية ١٤١١/١٠/٢٧ هـ | ٢٠٠٠ |
| ٣ | نظام الدار السعودية للخدمات الاستشارية | م/١٢ | ١٤٠٩/٥/٩ هـ | ٥ | الثانية ١٤١١/١٠/١٥ هـ | ٢٠٠٠ |
| ٤ | نظام الأنواط العسكرية واللوائح التنظيمية | م/٤٧ | ٢٥/١/١٤٠٧ هـ | ٨ | الثانية ١٤١١/١٠/٣٠ هـ | ٢٠٠٠ |
| ٥ | نظام براءات الاختراع | م/٣٨ | ١٠/٦/١٤٠٩ هـ | ٥ | الثانية ١٤١١/١١/١٥ هـ | ٢٠٠٠ |
| ٦ | نظام جمعية الكشافة العربية السعودية | م/٨ | ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ | ٥ | الثانية ١٤١٢/٥/١٤ هـ | ٤٠٠٠ |
| ٧ | نظام مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية | م/٨ | ١٩/٤/١٤٠٦ هـ | ٥ | الثانية ١٤١٢/٥/١٤ هـ | ٢٠٠٠ |
| ٨ | نظام التحكم ولوائحه التنفيذية | م/٤٦ | ١٢/٧/١٤٠٣ هـ | ٥ | الثانية ١٤١٢/٣/١٧ هـ | ١٠٠٠ |
| ٩ | نظام العلامات التجارية ومذكرته التفسيرية ولوائحه التنفيذية | م/٥ | ١٤٠٤/٥/٤ هـ | ٩ | الثانية ١٤١٢/٣/١٧ هـ | ٥٠٠٠ |
| ١٠ | نظام الأحوال المدنية | م/٧ | ٢٠/٤/١٤٠٧ هـ | ٩ | الثانية ١٤١٢/٣/١ هـ | ١٠٠٠ |
| ١١ | نظام مكافحة الغش التجاري ولوائحه التنفيذية | م/١١ | ٢٩/٥/١٤٠٤ هـ | ٦ | الثانية ١٤١٢/٣/١ هـ | ٨٠٠٠ |
| ١٢ | نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها | م/٢٢ | ١٢/٩/١٤٠٦ هـ | ٥ | الثانية ١٤١٢/٣/٢٩ هـ | ٢٠٠٠ |
| ١٣ | نظام عقوبات إنتحال صفة رجل السلطة العامة | م/٤٦ | ١٤٠٨/٩/٨ هـ | ٥ | الثانية ١٤١٥/٨/١٥ هـ | ٥٠٠٠ |
| ١٤ | قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل | ق.م/٨٢ | ١٤١٠/٥/٦ هـ | ٥ | الثانية ١٤١٧/٦/٣٠ هـ | ١٠٠٠ |

مجموعة
المتعلقة
بالانظمة
باختصاصات

مجموعة الأنظمة
المتعلقة باختصاصات

جهة التوزيع

وزارة المالية والاقتصاد الوطني بجميع فروعها التالية :

| الهاتف | الجهة | المدينة |
|----------------------|-----------------------------|-----------------|
| ٠١/٤٧٦٨٩١٦ | مطابع الحكومة | الرياض |
| ٠٢٠٢-٥٥٨٧٧٧٤-٥٥٨٢٢٢١ | مالية مكة المكرمة | مكة المكرمة |
| ٠٢/٦٣١٥٩٠٩ | مالية جدة | جدة |
| ٠٢/٨٣٢٣٩١٨-٨٣٢٣٣٥٥ | مالية المنطقة الشرقية | المنطقة الشرقية |
| ٠٤/٨٢٦٠٤٣٣ | مالية المدينة المنورة | المدينة المنورة |
| ٠٦/٣٢٣١٥٤٩-٣٢٣١٤٤٦ | مالية القصيم | القصيم |
| ٠٦/٥٣٢١١٤٨ | مالية حائل | حائل |
| ٠٤/٣٢٢٥٥٧٧-٣٢٢٨٤٤٤ | مالية ينبع | ينبع |
| ٠٤/٤٣٢١٩٠٠ | المكتب المالي بضايا | بضايا |
| ٠٤/٣٨٢١٩٥٣ | المكتب المالي باملج | املج |
| ٠٤/٤٦٣٢٣٢٨ | المكتب المالي بيتماء | تيماء |
| ٠٢/٤٢٢١٩٢٧-٤٢٢١٠١٨ | المكتب المالي برباغ | رباغ |
| ٠٧/٧٤٢١٠١٦ | المكتب المالي بالليث | الليث |
| ٠٤/٤٤٢١٨٨٣ | المكتب المالي بالوجه | الوجه |
| ٠٤/٨٨٤١٤٢٤-٨٨٤٠٧١٣ | المكتب المالي بالعلا | العلا |
| ٠٤/٦٤٢٣٧٠٠-٦٤٢١٨١١ | مالية القرينات | القرينات |
| ٠٤/٦٦٢١٩٠٤ | مالية عرعر | عرعر |
| ٠٤/٤٢٢١٤٣٨ | مالية تبوك | تبوك |
| ٠٧/٧٢٥١٢٢٨-٧٢٥١٢٧٧ | مالية الباحة | الباحة |
| ٠٧/٢٢٤٦٣٨٩-٢٢٤٦٣٠٥ | مالية عسير (ابها) | عسير (ابها) |
| ٠٧/٦٢٢٦٢٧٣-٢٢٢١٦٧٨ | مالية جازان | جازان |
| ٠٧/٦٢٢٦٢٧٣-٦٢٢٦٢٧٤ | المكتب المالي ببيشة | بيشة |
| ٠٧/٢٥٥٠٠١٦ | المكتب المالي بطهران الجنوب | طهران الجنوب |
| ٠٧/٧٣٢٠٥٦٤ | المكتب المالي بالقنفذة | القنفذة |
| ٠٧/٥٢٢١٧٦١ | مالية نجران | نجران |

مجموعة
المتعلقة
بالانظمة
باختصاصات

| | | |
|------------|-------------|-------|
| ٠٤/٦٢٤١٨٥٥ | مالية الجوف | الجوف |
|------------|-------------|-------|